صح اقراره مريض اقر لامراته بدين المهر صح اقراره الى تمام مهر المثل خلاصه وبحاص المراة غرماء الصحة
قاضيخان وان اقر لها بمهر الف درهم ثم قامت البينة بعد موته انها وهبته له في حال حيوته هبة صحيحة
لا تقبل بينة الهبة اذا كان اقرار الزوج بالمهر في مرضه ثابتا اقر لوارثه بشيء ومات فاختلف المقر له وبقية
الورثة فقال اقر في صحته وقالوا الا بل في مرضه فالقول لهم فان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم يبرهن
واراد استحلاف الورثة فله ذلك رجل شرى عبدا في صحته بغبن فاحش بخيار ثلاثة ايام ثم مرض
فاجاز البيع او سكت فمضت المدة ثم مات المريض فالمحاباة من الثلث مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات
المريض وارث المقر له من ورثة المريض جاز الاقرار عند محمد كتاب الوصية
وفي جنق هبة المريض وصدقته وعتقه ووصيته ومحاباته في بيع واجارة وكتابة وعتق على
مال لم يجز الا من ثلث ماله ووصيته لوارثه واقراره له بدين وبقبض دين منه او من كفيله او من وارثه
الذي كفل عن اجنبي واقراره لقن وارثه ومكاتبه ووصيته لم يجز ويعتبر اقراره لغير وارثه يوم موته
غير وارث واقرار قن ماذون في مرض مولاه وطلاق المريض وردة المريضة في مرض موتها فيه
فيكونان فارين ويجوز ايماؤه الى غير القبلة خلاصه تبرعات المريض يعتبر من الثلث كهبة وصدقة
وعتق وتدبير ومحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس فيه وكذا لو ابرا غريمه او عفى عن دم العمد يجوز
ولا يعتبر من الثلث لانه ليس بمال ح تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله قاضيخان مريض قيل له
اوص بشيء فقال بثلث مالي ولم يزد على هذا قال البلخي لو قاله عقيب السؤال يصرف ثلث ماله الى
الفقراء وابن سلمة اطلق الجواب وقال يصرف الى الفقراء رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا
ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف ولو كان ماله ضياعا تصير
وقفا على الفقراء رجل قال ثلث مالي لله قال ح الوصية باطلة كما لو قال لعبده انت لله لا يعتق
وقال م الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم
اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لا تصح اجازتهم وانما تصح اذا
اجازوا بعد العلم مريض قال لجماعة افعلوا كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا صاروا كلهم اوصياء
وان سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر كانوا اوصياء وجاز لهم
تنفيذ وصية الميت وان قبل واحد من الجماعة يصير هو وصيا ايضا الا انه لا يجوز له تنفيذ الوصية
ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيضم اليه آخر ويطلق له التصرف بنفسه اذ هو بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين
فلا ينفرد احدهما بالتصرف مريض قال هذا المال لقطة وكذبه الورثة فعند م لا يتصدق وعند س
يتصدق من الثلث جع مريض اقر لامراة او اوصى لها او وهب وقبضت ثم تزوجها ثم مات جاز
اقراره لا غير قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه يصدق الى ثلث ماله صع اوصى بوصايا فبرا
وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية لو لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا ونحوه
اما لو قال يبطل وصيته اذا برئ اوصى ثم جن قال م لو اطبق جنونه الى ستة اشهر بطلت وصيته
لا لو افاق قبل ذلك وعن س انه قدره بشهر وهو قول م اولا اوصى ثم اخذه الوسواس وصار معتوها

فلك

يقول الحقير دي الفادي الصفوى قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامراتي غير الثياب التي علي ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو العاقم ههنا حكم وفتوى اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار واما الفتوى فكل شيء علمت المراة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة اذ كان ذلك ملكا لها فهي في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو تركة

اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لم يجز الا من الثلث فان اجاز الورثة فهو جائز ... وان اجازوا ... بعد ... الاجازة

قنيه اوصى بان يعمل مصالح مسجد معين فهو وصية برقبته ... فلا يباع اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين جع
الفتاوى اوصى بان يكفن في ثوب كذا او يدفن في مكان كذا بطلت الوصية في تعيين الكفن ومكان القبر ولو اوصى بان يدفن في مسجد ... او يعتقد رجله ... اوصى بان يدفن في مقبرة كذا او ثوب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يرتكب في التركة مؤنة الحمل اوصى لعبده بدراهم مسماة او بشيء من ماله مسمى لم يجز كما لو وهب له في حال صحته تجنيس اوصى ان يصلي عليه فلان بطلت الوصية وفي نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر فلان ان يصلي عليه والفتوى على الاول
صح

فكذا لكن لو مات ثم مات قال م بطلت وصيته وهب شيئا لوارثه في مرضه واوصى له وامر بتنفيذه
قال الفضلي كلاهما باطلان فلو قال الورثة اجزنا ما امر به الميت ينصرف الاجازة الى الوصية لانها مامورة
ولا ينصرف الى الهبة ولو قالوا اجزنا ما فعله الميت ينصرف اليهما جميعا مريض عجز عن الكلام لضعفه
الا انه عاقل فاشار براسه بوصية جوزها ابن مقاتل ولم يجوزها اصحابنا وليس هذا كالاخرس لان
يرجى كلامه بخلاف الاخرس فلا يجعل اشارته كعبارته وقدمه في احكام الاشارة ان مريضا اعتقل
لسانه فقيل له اوصيت بكذا فاومى براسه اي نعم لم تصح وصيته الى ان يطول الى سنة فيصير كالاخرس
مريض دفع الى رجل دراهم وقال ادفعها الى فلان آخر او قال الى ابني ولم يزد عليه فان المامور
يدفع الى غير ما امر به كذا عن الدبوسي وعن نصير رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او الثياب الى فلان ولم
يقل فانها له ولا قال هي وصية قال هذا باطل اذ ليس باقرار ولا وصية قيل له لم لا توصي فقال اوصيت
بان يخرج ثلث مالي فيتصدق بالف على المساكين ولم يزد على هذا حتى مات فاذا ثلثه الفان قال
الصفار لا يتصدق الا بالالف ولو قال اوصيت بان يخرج ثلث مالي ولم يزد عليه قال يتصدق
بكل ثلثه على الفقراء وعن ابن زياد قال اوصيت بثلث مالي وهو الف لفلان فاذا ثلثه اكثر قال له الثلث
بالغا ما بلغ رجل حضرته الوفاة فقال ان لرجل علي الفا فقال شداد يدفع كل المال الى ورثته ولا يوقف
شيء ولو سماه وقال له يدعي الف درهم ولا يعرف زيد يوقف الف صحيح قال ما ادعى فلان بن فلان
في المال الذي بيدي فهو صادق فمات قال الصفار لو لم يسبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا
يلزمه بهذا القول شيء ولو سبق ذلك فما ادعاه فهو له قال ت وفي كب قال لفلان علي حق
فصدقوه يصدق الى ثلثه ولو قال فهو صادق لا رواية فيه فينبغي ان يكون الجواب كما قال الصفار
جريح اوصى ان يعفى عن قاتله العامد بطل في قياس قول ح قال اوصيت لي فلان ان يعفو عمن
جرحني قال م لا يصير وصيا وعن ح فيه روايتان قال الغيره اقض ديوني يصير وصية عند ح لان
قضاء الدين من اعمال الوصية فالوصاية تقبل التخصيص لو كانت من الميت وقال م لا يصير وصيا
بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصيتي قال لرفيقه في سفر انت وصيي في ان
تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصية ثم مات وعليه
ديون وقد اوصى بوصايا قال ح هو وصي في كل شيء صحيح قال لفلان الف درهم من ثلثي
مالي فهو وصية وان لم يذكر الموت مريض قال اوصيت لفلان كذا او لفلان كذا او جعلت ربع
داري صدقة لفلان قال م اجيزه على وجه الوصية ولو قال ان مت من مرضي هذا فامتي فلانة
حرة وما بيدها فصدقة عليها قال م اري ذلك جائزا على وجه الصدقة ولها ما بيدها يوم موته
وعليها البينة انه بيدها يوم موته وعند س مريض قال اعطوا فلانا كذا او صية او قال اعطوه
بعد موتي او اعطوه ثلثي جاز الثلث محل الوصية ولو قال الربع او الخمس او شيئا آخر ما عدا
الثلث لم يكن وصية الا ان يذكر الوصية او الموت وعنه مريض قال فيما اوصى تصدقت على فلان
داري ووهبت لفلان قني هذا وجعلت لفلان كذا وكذا من مالي قال الصدقة والهبة فلم يجز شيء

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)